مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في النظام القانوني الإماراتي
اسم الكاتب: خالد سالم السعيدي، علي عبد الحميد تركي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9841
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 10:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i2.2

قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في النظام القانوني الإماراتي "بحث مستلّ من أطروحة دكتوراة"

خالد سالم السعيدي[1]

علي عبد الحميد تركي[2]

تاريخ الاستلام: 10-06-2024 **تاريخ القبول: 29-08-2024**

ملخص البحث:

تفعيلُ قواعدِ الإجراءات المَعْنية بتنفيذ حكم تحكيم أجنبيّ في قوانين دولة الإمارات سيكون أثرُه حتمًا مواجهةَ تنازع بين قواعد التنفيذ المَعْنية بأحكام التحكيم الأجنبية داخل الدولة؛ لتَعدّد مصادر تلك القواعد، إذ إنّنا سنكونُ أمام ثلاثة مصادرَ من القواعد الإجرائية المعنية بتنفيذ أحكام التحكيم؛ وهي: قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقْم (42) لسنة 2022، والاتفاقيات الدَّوْلية وأهمُّها اتفاقية نيويورك التي انضمَّت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب مرسوم اتّحادي رقْم 43 لسنة 2006 دون أيّ تحفظ؛ ومن ثَمَّ أضحت جزءًا من النظام القانوني الإماراتي المَعْنيّ بالتحكيم.

على أنّ اتفاقية نيويورك لسنة 1958، وهي الاتفاقية الأهمّ في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، تركت مَهمَّة تحديد هذه القواعد والإجراءات لقانون الدولة المطلوبِ تنفيذُ حكم التحكيم على أرضها وأمام محاكمها؛ إلا أنه لا يجوز أنْ تُفْرَضَ على الاعتراف بأحكام التحكيم الّتي تنطبق عليها الاتفاقيةُ شروطٌ أكثرُ شدّةً ممّا يُفْرَضُ على الاعتراف بأحكام التحكيم المَحليّة الوطنية أو تنفيذها، وهنا يتجلى الإشكال

لذا، فإن موضوع هذا البحث يهدف إلى إلقاء الضوء على تلك المعاملة الإجرائية التي يتلقّاها حكمُ التحكيم التجاريّ الدَّوْلي ولا سيَّما الموصوفِ بالصفة الأجنبيّة، وذلك في المرحلة التّالية لصدوره، أمام تعدُّد القواعد الإجرائيّة الواجبة التطبيق في الدولة الواحدة

الكلمات الدالة: ازدواجيّة نُظم التّنْفيذ، تنفيذ أحكام التّحْكيم الأجنبية، نطاق تطبيق قانون التّحْكيم، قانون الإجراءات المَدَنية، إجراءات تنفيذ أحكام التّحكيم

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الامارات العربية المتحدة)

Law.shweet@gmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الامارات العربية المتحدة)

المقدّمة:

معيارُ أجنبيّة الحكم ووطنيّته هو مكانُ صدوره بحَسَب الأصل إذا ما كان خارجَ الدولة أو داخلَها، ولكنْ قد يُسبغ بالصفة الوطنية إذا ما أُخْضع للقانون الإجرائي الوطني؛ لذا من الممكن أنْ نكون أمام حكم تحكيم وطني ناتج عن تحكيم تجاري دَوْلي، لصدوره داخل الدولة أو لأنه أُخضع للقانون الوطني؛ ومن الممكن أيضًا أنْ نكون أمام حكم تحكيم تجاريّ دَوْلي أجنبيّ؛ لأنه صدر خارج الدولة. وتترتّب على كلّ صفة آثارٌ ونتائجُ مختلفة، ومنها قواعد تنفيذه. ويؤكد الفقه أنّ من المهم تحديدَ متى يُعَدّ قرار التحكيم "أجنبيًّا" أو "غير محلي" أو "دَوْليًّا" لمعرفة القواعد؛ إذ إن العديد من تلك القواعد لا تنطبق إلا على قرارات التحكيم "الدَّوْلية" والأجنبية [1].

ووضعت التشريعاتُ المَعْنية بالتحكيم قواعدَ خاصّةً لقاضي التنفيذ عندما يكون حكمُ التحكيم وطنيًّا، وأخرى عندما يكون حكم التحكيم أجنبيًّا، وتفرّق غالبية الدول في المعاملة بين أحكام التحكيم الوطنية وأحكام التحكيم الأجنبيّة. (القصبي، 1993، ص 25)

على أنّ النظام القانوني الإماراتي لتنفيذ أحكام التحكيم ليس موحداً، إذ تختلف القواعد المطبَّقة في هذا الخصوص على نحو ما ورد في نص المادة 2 من قانون التحكيم الإماراتي. وما ورد في المادّتين 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي 42 لسنة 2022؛ وهما المتعلقتان بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الخاضع لقانون أجنبي، والتي تخرج من قانون التحكيم الإماراتي. مع مراعاة أن هذه الطائفة الأخيرة من أحكام التحكيم يمكن أن تخضع من حيثُ تنفيذُها لقواعد التنفيذ التي أوردتها إحدى الاتفاقيات الدَّوْلية التي عقدَتْها الإمارات؛ إذ نصّت المادة 225 من قانون الإجراءات الإماراتي على أولوية التطبيق للاتفاقيات الدَّوْلية، ومن ثَمَّ فإنَّ كلَّ حكم تحكيم خاضع لاتفاقية نيويورك المَعْنية بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958 - التي تُعَدّ أهمَّ اتفاقية دَوْلية تتعلّق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - أو أيّ اتفاقية أخرى متعلقة بالتنفيذ وتكون الإمارات طرفًا فيها = لا يدخل في نطاق قانون الإجراءات ولا قانون التحكيم

الإشكالية: عند إعمال موادّ اتفاقية نيويورك لعام 1958، وتفسير وتطبيق المادّة 3 بشأن تحديد القانوني الإجرائي المتَّبع في الدولة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية؛ يُثار التساؤل الآتي: أمام تعدّد مصادر القواعد الإجرائية في الدولة، هل قصدت تلك المادةُ الأحكامَ الإجرائية التي وردت في قانون الإجراءات المدنية 42 لسنة 2022، أو تلك التي وردت في

(1) راجع للمزيد في ذلك:
Born GB ,*International Commercial Arbitration :Commentary and Materials* (Kluwer Law International 2001)

قانـون التحكيـم الإماراتـي 6 لسـنة 2018؟

ويتفرع من ذلك التساؤل عدة تساؤلات، ألا وهي:

ما الأيسرُ في التطبيق؟ وما توجُّهُ القضاء الإماراتي؟

وهل ثمّـةَ حاجـة إلـى إلغـاء نصـوص المادّتَيـن 222 و223 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي والمخصّصتَيـن بإجـراءات تنفيـذ حكـم تحكيـم أجنبـيّ وشـروطه فـي الإمـارات؟

المنهـج: اتُّبـع المَنْهـج العلمـي الوصفـي التَّحْليلـيّ مشـفوعًا بشـيء مـن النقـد، مـع الاسترشـاد بـآراء الفقـه وأحـكام القضـاء

وانطلاقًا من كل ما ذكر سلفًا، قسم هذا البحث على النحو الآتي:

مبحث أول: نطاق تطبيق قواعد التنفيذ الوطنية:

- المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون التحكيم 6 لسنة 2018.
- المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون الإجراءات المدنية 42 لسنة 2022.

مبحث ثانٍ: الإجراءات الناظمة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:

- المطلب الأول: الإجراءات وَفْقًا لقانون التحكيم.
- المطلب الثاني: الإجراءات وَفْقًا لقانون الإجراءات المدنية.

مبحث ثالث: أثرُ إعمالِ إجراءات التنفيذ الوطنية في أحكام التحكيم الأجنبية:

- المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لتطبيق قانون التحكيم.
- المطلب الثاني: الاتّجاه المؤيّد لتطبيق قانون الإجراءات المدنية.

هـذا ويقتضـي خـط سـير البحـث أن نصـل إلـى محطـة أخيـرة نبـرز فيهـا أهـمَّ النتائـج والتوصيـات

المبحث الأول: نطاق تطبيق قواعد التنفيذ الوطنيّة

تقسيم: سنتعرَّف من خلال هذا المبحث نطاقَ تطبيق قانون التحكيم الإماراتي، ما التحكيمُ الذي يخضع له، وما حدودُ نصوص تطبيق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. وعلى ذلك؛ قسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، تناول كل مطلب منهما قانونًا ممّا ذُكر سلفًا.

المطلب الأوّل: نطاق تطبيق قانون التحكيم 6 لسنة 2018

استنادًا لنص المادة 2 من قانون التحكيم؛ فإنّ التحكيم الذي يجري على الإقليم الإماراتي، داخليًّا كان أو دَوْليًّا، بشرط عدم إخضاعه لقانون تحكيم آخر، وكذلك التحكيم الذي يجري في الخارج، وكان موضوعُه تجاريًّا دَوْليًّا، واتّفق أطرافه على إخضاعه لقانون التحكيم الإماراتي، وكذا التحكيم الناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونيّة تنظمها القوانين الإماراتية = كلّ تلك التحكيمات تخضع لقانون التحكيم رقْم 6 لسنة 2018. ويؤكّد الفقه - ونتفق معه - أنّ معنى (جريان) التحكيم في الإقليم الوطني هو أنّ الحكم التحكيمي صدر على الإقليم الوطني؛ أي: العبرة بمكان صدور حكم التحكيم. (والي، 2007، ص61). إذن؛ فالقانون يطبَّق على كل حكم تحكيم وطني؛ أي: أُجري في الإقليم الإماراتي، سواء أكان داخليًّا أم دَوْليًّا، وكلّ حكم تحكيم صدر في الخارج لكنْ أُخضع للقانون الإماراتي؛ أي: رغم صدوره في الخارج فإنه أسبغ بالصفة الوطنية الإماراتية، وقد وضع الفقه عدّة معاييرَ لأجنبية حكم التحكيم، منها المعيار الجغرافي أو المعيار القانوني، وأخذت الإمارات تشريعًا ولا سيّما في قانون الإجراءات المدنيّة وقضاءً = بالمعيار الجغرافي، لكنّ قانون التحكيم أخضع كلَّ حكم تحكيم تجاري دَوْلي في الخارج لقانون التحكيم الإماراتي، بشرط أنْ يتّفق الأطراف على إخضاعه له.وقد ساوى المشرّع تلك الأحكامَ بأحكام التحكيم الصادرة في الإمارات؛ إذ تُنَفَّذُ في كلتا الحالتَيْن طبقًا للقواعد التي أورَدَها قانونُ التحكيم . (وفي القانون الكويتي الأمر مختلف؛ إذ إن قانون الإجراءات المدنيّة والتجارية 38 / 1980 المادة 182 عَدَّ أيَّ حكم تحكيم صادر خارج إقليم دولة الكويت، بغض النظر عن أيّ معيار آخر، حكمَ تحكيم أجنبيّ). (السمدان، 1999، ص-68 69)، (السعيدي، 2020، ص122).

وبمفهوم المخالفة؛ فإن الحالات التي تخرج من نطاق تطبيق قانون التحكيم هي ما يأتي: كلّ تحكيم يجري في الإمارات وأُخضع لقانون تحكيم آخر، وأيضًا أحكام التحكيم الصادرة في الخارج، ولو كان موضوعُها تجاريًّا دَوْليًّا، ولم يتفق أطرافها على خضوعها لأحكامه، أو لم يكن النزاعُ محل التحكيم ناشئًا عن علاقة تنظمها القوانين الإماراتية النّافذة. وبذلك يكون، في كلّ تلك الحالات، القانونُ الإجرائي المدني الإماراتي رقْم 42 لسنة 2022 هو المطبَّقَ ما لم يكن الحكم الناتجُ عن تلك التحكيمات خاضعًا لاتفاقية دَوْلية منضمَّة إليها الدولةُ، وعلى رأسها اتفاقيةُ نيويورك 1958 للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إلّا إذا كانت القواعد الإجرائيّةُ الواردة في قانون التحكيم الوطني أخفَّ وأيسرَ؛ فهنا تُطبَّق قواعدُ قانون التحكيم الوطني.

لـذا، وطبقًـا لمـا قرَّرتـه المـادة الثانيـة مـن قانـون التحكيـم الإماراتـي؛ يتعيَّـن التّمييـزُ بيـن حالتَيْـن لتنفيـذ الحكـم التحكيمـي، همـا:

الحالـة الأولـى: أن يصـدر الحكـم فـي الإقليـم الإماراتـي؛ فـي هـذه الحالـة يكـون التحكيـم أُجـري فـي الإمـارات، وطُبِّـق القانـون الإماراتـي عليـه

أمـا الحالـة الثانيـة: فَـأَنْ يصـدر الحكـمُ فـي دولـة أجنبيـة، ويكـون موضوعُـه تحكيمًـا تجاريًّـا دَوْليًّـا، واتَّفـق أطـرافُ العلاقـة التـي صـدر فيهـا الحكـمُ علـى إخضاعـه لقانـون التحكيـم الإماراتي؛ وهنـا يُنَفَّـذُ هـذا الحكـمُ وَفْقًـا للقواعـد الـواردة فـي قانـون التحكيـم.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون الإجراءات المدنيّة 42 لسنة 2022:

يَتعيَّـن عنـد تنـاول أحـكام التحكيـم الأجنبيـة - الصـادرة فـي الخـارج - وغيـر الخاضعـة لقانـون التحكيـم الإماراتـي = التّفرقـةُ فـي شـأنها بيـن حالتَيْـن لتنفيـذ الحكـم التّحكيمـيّ:

الحالـة الأولـى: أن يصـدر الحكـم فـي دولـة ترتبـط مـع الإمـارات باتفاقيـة ثنائيـة، كاتفاقيـة حـول المسـاعدة القانونيّـة، ومنهـا تنفيـذ أحـكام التحكيـم والاعتـراف بهـا بيـن دولـة الإمـارات وجمهوريـة السـودان، والتـي صـدق عليهـا بموجـب مرسـوم اتّحـادي رقْـم 8 لسـنة 2005.أو إقليميـة، كاتفاقيـة الريـاض العربيـة للتعـاون القضائـي 1983، والتـي انضمَّـت إليهـا الإمـارات بتاريـخ 11 مايـو 1999؛ واتفاقيـة تنفيـذ الأحـكام والإنابـات القضائيّـة فـي دول مجلـس التعـاون الخليجـي، والتـي صادقـت عليهـا دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة بموجـب المرسـوم الاتّحـادي رقـم 41 لسـنة 1996، أو دَوْليـة، كاتفاقيـة نيويـورك 1958 للاعتـراف بقـرارات التحكيـم الأجنبيـة وتنفيذهـا، والتـي انضمَّـت إليهـا الإمـارات بالمرسـوم رقـم 43 لسـنة 2006، والصـادر بتاريـخ 13 يونيـو 2006 دون أيّ تحفّـظ. وفـي هـذه الحالـة يَتعيَّـن تنفيـذ الحكـم فـي الإمـارات طبقًـا لأحـكام هـذه الاتفاقيـة، وإعمـالًا لقواعـد الاتفاقيـة، وذلـك لصراحـة نـص المـادة 225 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة و التـي نصـت علـى: "لا تخـل القواعـد المنصـوص عليهـا فـي هـذا الفصـل بأحكام المعاهـدات والاتفاقيـات بين الدولـة وغيرهـا مـن الـدول في شـأن تنفيذ الأحكام والأوامـر والسـندات الأجنبيـة " أي انهـا توجـب احتـرامَ أحـكام الاتفاقيـات الدَّوْليـة المعمـول بهـا فـي الإمـارات، اللهـم إلا إذا كان مـن الأفضـل للاحتجـاج بحكـم التحكيـم الأجنبـي أو نفـاذه إعمـالُ أحـكام القانـون الإماراتـي، وذلـك طبقًـا للفِقْـرة الأولـى مـن المـادة السـابعة مـن اتفاقيـة نيويـورك، والتـي تنـص علـى ذلـك صراحـة ، علـى النحـو التالـي : " لا تؤثـر أحـكام هـذه الاتفاقيـة علـى صحـة مـا تعقـده الأطـراف المتعاقـدة مـن اتفاقيـات متعـددة الأطـراف أو اتفاقـات ثنائيـة تتعلـق بالاعتـراف بقـرارات التحكيـم وتنفيذهـا ولا تحـرم أيـاً مـن الأطـراف المهتمـة مـن أي حـق يكـون لـه فـي الاسـتفادة مـن أي قـرار تحكيمـي علـى نحـو وإلـى الحـد اللذيـن يسـمح بهمـا قـانون أو

معاهـدات البلـد الـذي يسـعى فيـه إلـى الاحتجـاج بهـذا القـرار" وأعتقد أنّ هـذه الفِقْـرة هـي سـببٌ مـن أسـباب إشـكالية تنفيـذ حكـم تحكيـم أبطـل فـي القضاءَيْـن الفرنسـي والأمريكـي. (إبراهيـم، 1997، ص298). وفـي هـذه الحالـة، سـنتناول اتفاقيـةَ نيويـورك 1958 التـي أصبحـتْ جـزءًا مـن النظـام القانونـي الإماراتـي

الحالـة الثانيـة: أن يصـدر الحكـمُ فـي دولـة أجنبيـة وَفْقًـا لأحـكام قانـون أجنبـي، فـي تحكيـم يتـمّ خـارجَ إطـار الاتفاقيـات الدَّوْليـة التـي انضمّـت إليهـا الإمـارات. وأشـرنا فـي المطلـب السـابق إلـى أن أحـكام التحكيـم الأجنبيـة - الصّـادرة خـارجَ الدولـة والخاضعـة لقانـون التحكيـم الإماراتـي - أسـبغها المشـرّع بالهُوِيّـة الوطنيّـة، وألحَقَهـا مـن حيـثُ التنفيـذُ والإجـراءات بقواعـد تنفيـذ أحـكام التّحكيـم الـواردة فـي قانـون التّحكيـم 6 لسـنة 2018.

فـي هـذا الفـرض، يُنَفَّـذُ هـذا الحكـم وَفْقًـا للشـروط المقـرَّرة فـي قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي 42 لسـنة 2022، مـن خلال المـادة 223 التـي تُخْضِـعُ أحـكامَ التحكيـم الصـادرةَ فـي دولـة أجنبيـة لشـروط تنفيـذ أحـكام القضـاء الأجنبيـة الـواردة فـي المـادة 222 مـن القانـون نفسـه. وفـي هـذه الحالـة، سـتكون المـوادّ محـل التنـاول هـي: 222 و223 مـن قانـون الإجـراءات المدنية. ومنـذ البدايـة نقيّـد ملاحظتَنـا علـى أنّ المشـرع الإجرائـي المدنـي، ومـن خلال هاتيـن المادّتَيـن، وَضَـعَ قواعـدَ واحـدةً لـكل مـن الأحـكام القضائيـة الأجنبيـة وأحـكام التحكيـم الأجنبيـة

فبعـد أن قـرّر شـروطَ تنفيـذ الأحـكام القضائيـة الصّـادرة فـي بلـد أجنبـي فـي المـادة 222 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة، نـصَّ فـي المـادة 223 منـه علـى مـا يأتـي: "تسـري أحـكامُ المـوادّ السـابقة علـى أحـكام المحكّميـن الصـادرة فـي بلـد أجنبـي".

ويشـير الفقـه - ونؤيّـده - إلـى أنّـه لا يُحبّـذ هـذا الوضـع، وليـس بدافـع أنّنـا مـن مُناصِـري التفريـق فـي القواعـد المنطبقـة علـى التحكيـم والقضـاء، ومـن ثَـمَّ نرفـضُ تشـبيهَ أحـكام التحكيـم بأحـكام القضـاء؛ ولكـنْ لأنّ للتحكيـم خصوصيّتَـه، وأهمهـا أنّ لحكـم التحكيـم طبيعـةً خاصّـةً؛ إذ إنّـه يختلـط فيـه الطابـعُ الاتفاقـي مـع الطابـع القضائـي الـذي ينتـج عـن العمليـة التحكيميـة بصـدور حكـم تحكيـم مُلـزِم للأطـراف باعتبـاره حلًّا لنزاعهـم. (إبراهيـم، 1997، ص298)

المبحث الثاني: الإجراءات الناظمة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيّة

تمهيد وتقسيم: من المهم نظريًّا وعمليًّا تمييزُ أحكام التحكيم عن أحكام القضاء، وهذا ما اتَّبعه المشرّع الإماراتي في قانون التحكيم والذي أفرد قواعدَ خاصة لتنفيذ أحكام التحكيم، ولا سيَّما الإجراءاتِ الواردة في الموادّ: 1 و2 و55 و56 و57 و58 منه، وهي إجراءات أكثر يُسرًا من تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية، والتي لا تحقّق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل، وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة اقتضت التيسير. (حكم اتحادية عليا، طعن رقم 249 لسنة 2019 قضائية "تجاري" بجلسة 28 - 5 - 2019، شبكة قوانين الشرق).

وعلى ذلك؛ نتناول تلك الإجراءات من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإجراءات وَفْقًا لقانون التّحْكيم:

من خلال هذا المطلب، نسلط الضوء بإيجاز على قواعد التنفيذ الواردة في قانون التحكيم، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: إلزامية الحكم التحكيمي ومفترضات تنفيذه

بالنسبة للقوة الإلزامية لحكم التحكيم، نجد المادة 52 من قانون التحكيم تنص على الآتي: "يعتبر حكم التحكيم الصادر وَفْقًا لأحكام هذا القانون مُلزِمًا للأطراف، ويحوز حجّيّة الأمر المقضي. (حسين، 2000، ص 46)، (محي الدين، 2014، ص 37). ويكون له ذات القوة التنفيذية كما لو كان حكمًا قضائيًّا، إلا أنّه يُشترَط لتنفيذه الحصولُ على قرار للمصادقة عليه من المحكمة"؛ أي: إنّ الأحكامَ تكون دليلَ الحقيقة وعنوانَها فيما تقضي به بين الخصوم أنفسهم، فهي أحكام باتّة وحائزةٌ حجّيّةَ الأمر المقضيّ. ويؤكّد الفقه في أمريكا أنّ قرار التحكيم يجب أنْ يُنَفَّذَ كما هما الحالُ والوضعُ مع أيّ حكم قضائي آخر. وإذا لم يمتثل أحدُ الأطراف طواعيةً ذلك الحكمَ، فيجب على الطرف الذي يسعى إلى استرداد حقه تنفيذُ ذلك الحكم من خلال طلب المساعدة من خلال أمر تنفيذ من الجهة المسؤولة بالقوة[1].

فحكم التحكيم هو إدانة مدنية خاصة، لها قوّة آمرة ولكن ليس لها قوة تنفيذية؛ ولهذا فإنّ السند التنفيذي بالنسبة لحكم التحكيم يتكوَّن من عمل قانوني مركَّب من عنصرين، هما: حكم تحكيم ملزِم بأداءٍ معيَّن، وأمر بالتنفيذ وهو الذي يعطي حكمَ التحكيم قوّتَه

(1) للمزيد في ذلك؛ انظر:
DRAHOZAL C and others', CHALLENGING AND ENFORCING *INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS IN U.S. FEDERAL COURTS:* AN EMPIRICAL STUDY' 65 (2023) Virginia Journal of International Law17

التنفيذيـة. (والـي، 2007، ص 480 ومـا بعدهـا)، (المـادة 55 مـن قانـون التحكيـم المصـريّ)

ويكـون التنفيـذ طبقًـا للمـادّة 55 فـي فِقْرتهـا الأولـى دون أنْ يتطلـب ذلـك رَفْـعَ دعـوى بطلـب التنفيـذ، بـل يُكْتفـى بتقديـم طلـب التنفيـذ ومصادقـة رئيـس المحكمـة المختصـة، دونمـا حاجـة إلـى إعـداد صحيفـة دعـوى بهـذا الشـأن. هـذا ويَلْـزَمُ إعلانُ الخصـم بطلـب التنفيـذ المقـدَّم لرئيـس المحكمـة المختصـة المشـار إليهـا. وبذلـك يجـب توافـر أمريـن لطلـب التنفيـذ:

الأمر الأول - سبق إيداع الحكم:

يتبيَّـن أنّ المـادة 55 - د مـن قانـون التحكيـم تُوجِـب علـى مَـن صـدر الحكـم لمصلحتـه إيـداعَ الحكـم فـي قلـم كتـاب المحكمـة، وإذا كان القانـون لـم يرتّـب أيّ أثـر علـى عـدم الإيـداع، فـإنّ التنفيـذ سيسـتحيل فـي هـذه الحالـة، لتطلُّـب القانـون مِـن طالـب التنفيـذ تقديـمَ صـورة مـن المحضـر الـدّالّ علـى الإيـداع. (إبراهيـم، 1997، ص304)

الأمر الثاني - عدم إيقاف تنفيذ الحكم:

لا يترتّـب علـى رفـع دعـوى البـطلان فـي الميعـاد وقـفُ التنفيـذ؛ وَفْقًـا للمـادة 56 مـن القانون. أمـا إذا رُفِعَـتْ دعـوى البـطلان وقُبلـت ووافقـت المحكمـة علـى طلـب وقـف التنفيـذ؛ فعندئـذ لا يمكـن طلـبُ تنفيـذ الحكـم إلّا بعـد الفصـل فـي دعـوى البـطلان بالرّفـض

الفرع الثاني: مرفقات طلب التنفيذ

أوجبـت المـادة 55 مـن قانـون التحكيـم علـى طالـب تنفيـذ حكـم التحكيـم أنْ يُرْفِـقَ بطلبـه المقـدَّم لرئيـس محكمـة الاسـتئناف بحَسَـب الأحـوال مـا يأتـي:

أ. أصـل الحكـم أو صـورة معتَمَـدة منـه: يُرفَـق بطلـب التنفيـذ أصـلُ حكـم التحكيـم أو صـورةٌ موقَّعـةٌ عنـه؛ إذ تُسلّم هيئـة التحكيـم أطـرافَ التحكيـم صـورةً عـن الحكـم خـلال 15 يومًـا منـذ تاريـخ صـدوره.

ب. صـورة مـن اتّفـاق التحكيـم: المطلـوبُ إرفاقُـه مـع طلـب التنفيـذ هـو صـورة مـن اتفـاق التحكيـم؛ إذ اشـتَرَط القانـونُ فـي اتفـاق التحكيـم أن يكـون مكتوبًـا، وإلّا كان باطـلًا، وذلـك وَفْـقَ المـادة 7 - 1 مـن قانـون التحكيـم.

ج. ترجمـة إلـى اللغـة العربيـة، مصـدَّق عليهـا مـن جهـة معتَمَـدة، إنْ لـم يكـن حكـمُ التحكيـم صـادرًا بهـا.

د. صـورة من محضر إيداع الحكم في المحكمة.

الفرع الثالث: شكل طلب تصديق حكم التحكيم وتنفيذه

في تطبيق نص المادّتَين 53 و55، يؤكد القضاء الإماراتي أنّ تنفيذ حكم التحكيم يكون من خلال التقدُّم بطلب استصدار أمر على عريضة. (حكم اتحادية عليا، طعن رقم 249 لسنة 2019 قضائية "تجاري" بجلسة 28 - 5 - 2019)

الفرع الرّابع: الجهة المختصّة بتنفيذ حكم التحكيم:

نصّت المادة 55 - 1 على ما يأتي: "1 - يتعين على مَن يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أنْ يَتقدَّمَ بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة ...". وبالرجوع إلى المادة 1 من القانون نفسه، نجدها عرَّفت المحكمةَ المعنية والمختصة بأنَّها: المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتَّفَق عليها الأطرافُ، أو يجري مِن ضمن دائرة اختصاصها التحكيمُ. وبذلك تكون تلك المحكمةُ هي المختصةَ بالتدخل في مسائل التحكيم الخاضع لقانون التحكيم الإماراتي؛ أي: التي أسبغت بالصفة الوطنية. (المادة 1 من قانون التحكيم الإماراتي)، (السرحان، 2022، ص266).

واختصاصُ هذه المحكمة هو اختصاصٌ نوعيٌّ، معقودٌ لها حصرًا. أمّا من جهة الاختصاص المكاني للمحكمة، فالنص أشار إلى أنها تلك التي يُحَدِّدها اتفاقُ الأطراف، أما إذا لم يتَّفقوا على محكمة معينة، فينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي يجري التحكيمُ من ضمن دائرة اختصاصها. وعلى ذلك؛ لا يجوز وَفْقًا لقانون التحكيم الإماراتي صدورُ الأمر بالتنفيذ من قاضي التنفيذ، وإلّا كان باطلًا لمخالفته قواعدَ الاختصاص، ولا يحول هذا البطلانُ دون استصدار أمرٍ جديد صحيح من الجهة المختصة بإصداره. وأكَّد القضاء الإماراتي ذلك. (حكم اتحادية عليا، طعن رقْم 249 لسنة 2019 قضائية "تجاري" بجلسة 28 - 5 - 2019)، (حكم استئناف دبي، طعن رقْم 28 لسنة 2023 "بطلان حكم تحكيم"، صادر بجلسة 23 - 11 - 2023).

الفرع الخامس: ميعادُ بتِّ طلبِ المصادقة والتّنفيذ

نصَّت المادةُ 55 - 2 على الآتي: ".. على رئيس المحكمة أو مَن يندبه من قضائها أن يأمر بالمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه خلال مدة (60) ستّينَ يومًا من تاريخ تقديم طلب المصادقة وتنفيذه ...". ونشير هنا إلى أنّ المشرع وضع استثناءً على المدة السالفة، وذلك إذا ما تَبيَّن للقاضي المختص أنّ ثَمَّةَ سببًا أو أكثر من أسباب بطلان حكم التحكيم بناءً على إثبات الخصمِ المحكومِ عليه صاحبِ المصلحة أيًّا من الحالات الواردة في البند (1) من المادة (53) من هذا القانون

فالمشرع الإماراتي لم يربط انقضاء موعد رفع دعوى البطلان المنصوص عليه في المادة 54 بتقديم طلب التنفيذ والمصادقة عليه بعكس بعض التّشريعات التي ربطت انقضاء موعد رفع دعوى البطلان بتقديم طلب تنفيذ الحكم التحكيمي كالمشرع المصري في المادة 58، وأيضًا كالمشرع الأردني من خلال قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 في المادة (53)؛ إذ من الممكن تقديمُ الطلب حتى وإنْ لم يَنْقَضِ موعدُ رفع دعوى البطلان، وهو 30 يومًا من اليوم التّالي لإعلان طالب البطلان. ونعتقد أنّه كان من الأفضل الربطُ بينهما منعًا للتعارض بين صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم واحتمال أن تُصْدر المحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الحكمَ ببطلان الحكم. ويؤكّد الفقه أنّه يجب التريث وعدم التسرع في تنفيذ حكم تحكيم مهدَّد بالبطلان إلى حين صدور نتيجة الحكم الصادر في دعوى البطلان. والإشكالية تكمن دائمًا عند اختلاف الأقضية؛ بمعنى اختلاف قضاء بلد الأصل عن قضاء بلد التنفيذ، فمن الوارد في هذه الحالة الأخيرة أن نكون أمام حكم تحكيم يُبطله قضاء، ومن ثَمَّ يُراد تنفيذه في بلد تنفيذ مختلف عن بلد قضاء البطلان. (البطاينة، 2008، ص 222)، (الزعبي، 2010، ص310).

وما يعزّز اعتقادَنا ما يؤكّده من سبقنا في هذا المضمار. (السرحان، د.ت. ص368). من أن فكرة (طلب الإبطال لا يوقف التنفيذ) تناقض ما يقرّره نصّ المادة 52 من قانون التحكيم الإماراتي - سبقت الإشارة إليها - فما دام يُشْترط لتنفيذ الحكم الحصولُ على قرار بالمصادقة عليه من المحكمة؛ لذا فإن رفع الدعوى بالبطلان يستلزم عدمَ التنفيذ إلى حين انتهاء هذه الدعوى ثم التحصّل على المصادقة المطلوبة للتنفيذ، فليس من العدالة في شيء المسارعةُ إلى تنفيذ حكمٍ وفي الوقت نفسِه تَجاهُلُ حقٍّ يقرّرُه القانون للمحكوم عليه بالتحكيم، مُتَمثّلٍ في حقّه بطلب بطلان الحكم. (أبو الخبر، 2017، ص464 - 465)

الفرع السادس: الطعن على تنفيذ حُكم التّحْكيم

طبقًا للمادة 57 من قانون التحكيم، يكون الأمر الصادر بشأن طلب تصديق الحكم، والأمر بتنفيذه من عدمه، قابلًا للتظلم منه أمام محكمة الاستئناف المختصة، وذلك خلال (30) يومًا بدءًا من اليوم التالي لإعلان القرار الصادر بهذا الخصوص. وتجعل بعض التشريعات كالقانون المِصْري في المادَّة 58 - 3 تحكيم، وكالقانون الأردُنّيّ في المادة 54 - ب، القرار الصادر بالأمر بالتنفيذ قرارًا قطعيًّا؛ أما القرار الصادر برفض التنفيذ، فهو قرار غير قطعي يقبل الطعن بالتمييز خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه. وأكَّد القضاء الأردُنّيّ ذلك من خلال قرار محكمة التمييز الأردُنّيّة بصفتها الحقوقيّة رقْم 466 / 12 تاريخ 6 - 5 - 2012، (منشورات مركز عدالة، الأردن)، (أبو جريبان، 2015، ص 67). والسؤال: إذا كان مَن يُصدر الأمر رئيسَ المحكمة الاستئنافية، فكيف يُتَظَلَّمُ عند المحكمة نفسِها؟ هذا ما يرجِّح أنّ الأمر الصادر بالتنفيذ هو أمر على عريضة، من الممكن أنْ يكون عند ذات مَنْ يُصدر الأمر أو أيّ قاضٍ مختصٍّ في محكمة الاستئناف

المختصة. (المادة 141 من قانون الإجراءات المدنيّة الإماراتي)، (حكم اتحادية عليا، الطّعن رقْم 1206 لسنة 2022 مدني - صادر بجلسة الاثنين الموافق 13 - 3 - 2023، "غير منشور")

الفرع السابع: رفع دعوى البطلان وأثرها في طلب التنفيذ

الأحكام التي تصدر طبقًا لقانون التحكيم الإماراتي لا تقبل وَفْقًا للمادة 53 الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات، وهذا ما أكَّده القضاءُ. (حكم استئناف دبي، طعن رقم 66 لسنة 2022 (بطلان حكم تحكيم)، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 23 - 03 - 2023 بمقر محكمة الاستئناف، غير منشور).

وبالنسبة للأثر المترتّب على طلب إبطال حكم التحكيم بتنفيذه طبقًا للمادة 56 - 1؛ يكون الأصلُ أنْ لا أثر لرفع طلب البطلان في تنفيذ حكم التحكيم، والاستثناءُ يكون بطلبٍ من أحد الأطراف، وتوافرِ أسبابٍ جدّيّة تُقْنع القاضيَ بضرورة إرجاء التنفيذ. وقد ألزم المشرّعُ المحكمةَ الفصلَ في طلب وقف التنفيذ خلال (15) يومًا من تاريخ أول جلسة محدَّدة لنظره. وكذلك توجَّه المشرّع الفرنسيّ طبقًا لنصّ المادة 1526 - 1 من قانون الإجراءات المدنيّة. (تركي، د.ت، ص549 - 550).

وأجاز المشرّع في الفِقْرة الثالثة من المادة نفسِها أنّه عندما تقرّر المحكمة وقف التنفيذ، فإنّ لها أنْ تأمر طالب الوقف بتقديم كفالة أو ضمان ماليّ؛ ضمانًا لما قد يلحق بالطرف الآخر من أضرار بسبب عملية الوقف عند ثبوت عدم صحّة موقفه ضد طالب التنفيذ. للمزيد في تحليل موقف القانون الإماراتي فيما يتعلق باثر طلب البطلان على تنفيذ حكم التحكيم انظر(السرحان ، طلب البطلان2022، ص483 ومابعد.)

ونعتقد أنه قد يكون مُجديًا أنْ يكون الأثرُ المُترتّب على طلب الإبطال هو إيقافَ تنفيذ الحكم؛ حتى نَسُدَّ أيَّ فترة يمكن فيها تنفيذُ حكم تحكيم، ومن ثَمَّ إبطاله أو تعطيل التنفيذ بغرض كسْب وقت بتّ بطلبِ الإبطال، على غرار ما كانت عليه بعضُ النصوص في مجال التحكيم الدَّوْليّ الفرنسيّ قبل مرسوم التعديل رقْم 48 لسنة 2011؛ إذ يترتَّب على الطعن بالبطلان أثرٌ واقف إلّا إذا شملته هيئةُ التحكيم بالنفاذ المعجّل بحَسَب نصّ المادة 1506. وعدل عنها المشرع الفرنسي بعد التعديل؛ لأنها لا تتماشى وواقعَ التحكيم. (تركي، د.ت، ص 435 و564)، (ديب، 2011، ص 19). ثُمَّ إنَّ المشرع اللبناني من خلال قانون الإجراءات المدنية - مشار إليه سابقًا - في المادة 805 سلك منهج أنّ الطعن بطريق الإبطال يفيد حكمًا في حدود الخصومة المنعقدة أمام المحكمة طعنًا بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعًا ليد القاضي المختصّ بالتنفيذ.: مع تأكيد أنّ على المشرّع النّصَّ على موعد يمثّل الحدَّ الأقصى لصدور حُكم بطلب البطلان

استنادًا إلى كل ما سبق، نعتقد أنّه كان من الأفضل للمشرّع الإماراتي أنْ "يربط بين موعد انقضاء بطلان الحكم التّحكيميّ وطلب تنفيذه، والطعن على قرار التنفيذ "على غرار المشرّعَين المصري في المادة 58، والأردني في المادة 54؛ للأسباب الآتية:

أوّلًا- حتّى لا نكونَ أمام حكم تحكيم صدق عليه ومن ثَمّ أُبطل، ولمَنْع وجود أيّ فترة يمكن فيها تنفيذُ حكم تحكيم ومن ثَمّ إبطاله أو تعطيل التنفيذ بكسْب وَقْتِ بَتِّ طلبِ الإبطال

ثانيًا- حتّى لا نكونَ أمامَ حكم تحكيم أُبطل ومن ثَمَّ طُلب تنفيذُه في المحاكم الإماراتية، كحالة حكم التحكيم الأجنبي - الصادر في الخارج - وأُخضِع لقانون التحكيم الإماراتي؛ فمن الوارد أنْ يُبْطَلَ في بلد الأصل الذي صدر فيه، ومن ثَم، يُراد تنفيذُه في الإمارات. لذا يجب أنْ تكونَ موانع التنفيذ تتَّسع لهذا النوع من الأحكام

ثالثًا- نؤكّد - كما أكَّد الفقه - أنَّ هناك اختلافًا في المسارات الإجرائية بين طلب التنفيذ وطلب البطلان ولا سيَّما المُدد؛ وذلك مدعاةٌ لإعادة النظر في تنظيم العلاقة بين طلب التنفيذ وطلب البطلان، وتعليق التنفيذ في الحالات كلّها على مصير دعوى البطلان، بشرط سرعة بَتِّ طلبِ البطلان. (ديب، ص 17 و19 - 20)

رابعًا- إنَّ نصَّ المادّة 57 الّتي سمحت بجواز الطعن على قرار المصادقة والتنفيذ، سواء بالموافقة أو بالرفض، هو إطالة لأمد النزاع، ونتفهَّم سماحَ المشرّع بذلك؛ لكونه دَمَجَ بين حالات الإبطال وجَعَلَها هي نَفْسَها موانعَ المصادقة والتنفيذ، وخاصة إذا ما أخذنا بالحسبان أنّ طبيعة طلب التنفيذ هي أنّه أمرٌ على عريضة؛ أي: يصدر في غيبة الخصم المحكوم ضده، ومن ثَمَّ فهذا الأخيرُ لا يعلم متى سيُقَدِّمُ المحكومُ له طلبَ التنفيذ، وقد يصدر دون علمه، وفي ذلك إطالة لأمد النزاع، وعدم استقرار التنفيذ

وعلى ذلك؛ نقترح على المشرّع الوطنيّ تعديلَ نصِّ المادّتَين 53 و56 من قانون التحكيم على النحو الوارد في التوصيات

المطلب الثاني: الإجراءات وَفْقًا لقانون الإجراءات المدنية

نتناول تلك الإجراءات من خلال قانون الإجراءات المدنية واتفاقية نيويورك، في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: في قانون الإجراءات الإماراتي

بالمقارنة مع المادة 235 [1] من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي القديم، سنلاحظ أن هناك اختلافات في الصياغة مع النص الحالي - محل التناول - من حيثُ: الجهةُ المختصة بالإصدار. طبيعة الطلب. مُدَّة إصدار الأمر. طريقة الطعن بأمر التنفيذ. تقديم شهادة تُثبت أنّ الحكمَ حاز قوَّةَ الأمر المقضيّ به أو كان منصوصًا على ذلك في الحكم نفسِه. النّصّ على ألا يكون اختصاصًا حصريًّا لمحاكم الدولة. الحكم مصدّق عليه وَفْقًا لقانون البلد الذي صدر وطبقًا للأصول. يكون لقاضي التنفيذ دائمًا الحق في استيفاء المستندات المؤيّدة للطلب قبل إصداره لقراره. تُطبَّق الإجراءات المنصوصُ عليها في قانون الإجراءات المدنية عند تنفيذ حكم التحكيم الدَّوْليّ الصادر خارجَ الدولة؛ بشرط عدم اتفاق أطراف التحكيم على تطبيق قانون التحكيم 6 لسنة 2018 على إجراءات التحكيم. (حكم تمييز دبي، طعن رقم 218 لسنة 2004 (مدني)، صادر بجلسة 15 مايو 2005، شبكة "محامون"). وأيضًا عدم خضوعه لنطاق تطبيق اتفاقية نيويورك أو غيرها من الاتفاقيات التي تكون الإمارات طرفًا فيها. ونتناول هذه الإجراءات على النحو الآتي: -

- الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ: حدَّدت المادة 222 من قانون الإجراءات هذه الجهة، وهي قاضي التنفيذ الذي يُراد التنفيذُ في دائرة اختصاصه.

إذ نصَّت على ما يأتي: "... 2 - يُطلَب الأمرُ بالتّنفيذ ... إلى قاضي التنفيذ ...". وبالرّجوع إلى نصّ المادة 206: "1 - يجري التّنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ في مقرّ كل محكمة ابتدائية أو إدارة أو محكمة التنفيذ - حسب الأحوال - في كل جهة قضائية ..."، ونصّ المادة 207: "1 - يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ بصفة مستعجلة؛ كما يختصّ بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك. 2 - يكون الاختصاص بالتنفيذ لقاضي التنفيذ في المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي بالدولة ..." = يكون لقاضي التنفيذ اختصاصُ نوعيّ وحصريّ بتنفيذ أحكام

(1) **وقد كانت** المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي **القديم** تنص على : انه " 1 - الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد التنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة **2 - ويطلب الأمر بالتنقيد أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى**، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقيق مما يأتي: أ- أن محاكم الدولة **غير مختصة بالمنازعة** التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها. ب- أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه. ج- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً. د- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته. هـ - أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام فيها".

التحكيم الأجنبية، مهما بلغت قيمةُ الحكمِ المرادِ تنفيذُه. أمّا بالنسبة لاختصاصه المكاني، فيكون طبقًا لقواعد الاختصاص المكاني (المواد: 33 إلى 43). وقد حدَّد المشرّع المِصْريّ من خلال قانون المرافعات المادة 297 الجهة بالمحكمة الابتدائية؛ إذ تختص بذلك اختصاصًا نوعيًّا. أمّا في فرنسا، طبقًا للمادة 1516 من قانون الإجراءات الفرنسي، فإنّ محكمة باريس الابتدائية هي المختصة نوعيًّا ومكانيًّا بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم الدَّوْليّة الصادرة في الخارج وأحكام التحكيم الأجنبيّة [1].

طبيعة طلب التنفيذ والأمر الصادر فيه: يتَّضح من نص المادة 222 بند 2 أنّ طلب الأمر بالتنفيذ يكون بعريضة تُقدَّم من ذوي الشأن، كما هي طبيعة طلب تنفيذ حكم التحكيم الوطني طبقًا لقانون التحكيم 6 لسنة 2018 - السابق تناوله - مع اختلاف الجهة المختصة وطريقة الطعن. نلاحظ أنّ طلب التنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي - عند المشرّع المِصْريّ من خلال المادة 297 مرافعات - يُقَدَّمُ بصورة دعوى قضائيّة لا بصورة طلب على عريضة؛ ومن ثَمَّ فالقرار الصّادر يكون في صورة حكم قضائي.

- ويكون الأمر الصادر هو أمرًا على عريضة.في فرنسا، يصدر أمر التنفيذ بصورة حكم قضائي بمنح الصيغة التنفيذيّة أو برفض منحها. (عماد، 2021، ص 105)، (السعيدي، ص 201)[2].

وبذلك عدل المشرع عن أسلوب رفع الدعوى التي نصَّ عليها من خلال المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي القديم، التي نصّت على الآتي: "... 2 - ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يُراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى". ونرى أنّه مسلك محمود؛ إذ يتناسبُ وطبيعةَ التحكيم التي تقتضي السرعة. هذا ويجب أنْ تكون العريضة مشتملةً على البيانات المحدَّدة في المادة 44 من قانون الإجراءات المدنية، والمُتطلّبة في بيانات صحيفة الدّعوى

- مرفقات طلب التنفيذ: ما عدا تقديمَ شهادة تُثبت أنّ الحكمَ التّحْكيميَّ حائزٌ قوَّةَ الأمر المقضي، لم تُحدّد

(1) للمزيد: Charles Jarrosson, Le droit français de 1 arbitrage après le décret du 13 janvier 2011, Revue de l' arbitrage, no. 1, 2011 p. 69. (أبو جريبان، ص 192).

(2) للمزيد: Redfern Alain ,Law and practice of International commercial arbitration، Lon-don sweet and mazweik , 1991,p.367 (أبو جريبان، ص192) **ونشير إلى أنّ بعض الفقه الفرنسي يرى أنّ** الأمر الصادر بمناسبة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أو الدَّوْلي هو عملٌ ولائي. لكنْ، خلافًا للقواعد العامة للأعمال الولائية، يكون القرار قابلًا للاعتراض ما لم ينصّ القانون على غير ذلك. راجع: (عزت، 2023، ص 679 وما بعدها).

المـادة 222 تحديـدًا دقيقًـا المرفقـات المطلوبـة علـى غـرار الوضـع فـي قانـون التحكيـم؛ لكـنّ البنـد 3 مـن المـادة المذكـورة أشـار إلـى الآتـي: "يكـون لقاضـي التنفيـذ الحـقُّ فـي اسـتيفاء المسـتندات المؤيّـدة للطلـب قبْـل إصـداره لقـراره"

ويذهـب البعـض إلـى أنّـه يمكـن الاسترشـاد بمـا ورد فـي هـذا الشـأن فـي قانـون التحكيـم واتفاقيـة نيويـورك، ويمكـن حصرهـا فـي الآتـي: شـهادة بـأنَّ الحكـمَ حائـزٌ قـوَّةَ الأمـر المقضـيّ؛ أصـل حكـم التحكيـم الأجنبـيّ أو صـورة معتَمَـدة منـه، مصـدَّق بحَسَـب الأصـول؛ أصـل اتّفـاق التحكيـم أو صـورة معتَمَـدة منـه (ترجمـة معتَمَـدة مـن جهـة مختصّـة بالحكـم) وعقـد الاتفـاق وأي مسـتندات أخـرى يراهـا قاضـي التنفيـذ ضروريـة؛ إيـداع حكـم التّحكيـم الأجنبـيّ لـدى المحكمـة المختصـة. (عاشـور، ص323)، (أبـو جريبـان، ص 174)، (سلامـة، 2018، ص973).

- سـلطة المحكمـة المختصّـة بإصـدار أمـر التنفيـذ: تبنّـى المشـرّع الإماراتـي أسـلوبَ المراقبـة الشـكلية؛ وعلـى ذلـك تنحصـر سـلطةُ قاضـي التنفيـذ بإصـدار أمـرٍ بالتنفيـذ أو بالامتنـاع عـن إصـداره فـي حـال عـدم توافـر شـروط التنفيـذ الـواردة فـي المادّتَيْـن 222 و223، دون التعـرض لموضـوع النـزاع، ولـو تبيَّـن لـه خطـأ فـي الواقـع أو فـي تطبيـق القانـون.

- طريقـة الطعـن فـي أمـر التنفيـذ الصـادر: علـى الرَّغـم مـن نص المشـرع في المـادة 222 علـى طبيعـةِ الطلـب كونِـه أمـرًا علـى عريضـة، فإنّـه حـدَّد طريقـة الطعـن عليـه، وهـي الطعـن بالاسـتئناف مباشـرة وَفْقًـا للقواعـد والإجـراءات المقـرَّرة لاسـتئناف الأحـكام. (انظـر: النصـوص المتعلّقـة بالطعـن بالاسـتئناف مـن المـادة 159 إلـى المـادة 170 مـن قانـون الإجـراءات المدنيّـة. وأيضًـا: حكـم اتحاديـة عليـا، الطعـن رقـم 85 لسـنة 2020 قضائيـة - تجـاري - صـادر بجلسـة 24 مـارس 2020؛ إذ بمناسـبة تنفيـذ حكـم تحكيـم أجنبـي، أكَّـدت مـا يأتـي: ".. اسـتئناف القـرارات والأوامـر الصّـادرة مـن قاضـي التنفيـذ فيمـا يتعلـق بتنفيـذ الأحـكام الأجنبيّـة يكـون وَفْقًـا للقواعـد والأسـباب المقـرَّرة لاسـتئناف الأحـكام ...". منشـور فـي شـبكة قوانيـن الشـرق).

ويكـون أمـام محكمـة الاسـتئناف مباشـرة التـي يقـع مـن ضمـن دائرتهـا قاضـي التنفيذ الـذي أصـدر الأمـر بالتنفيـذ؛ وذلـك لا يتعـارض مـع تلـك الطبيعـة، إذ نصَّـت المـادة 141 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة، الخاصّـة بالتظلـم مـن الأوامـر علـى العرائـض، علـى مـا يأتـي: "1. للطالـب إذا صـدر الأمـرُ برفـض طلبـه، ولمَـن صـدر عليـه ولـذوي الشـأن، الحـقُّ فـي التظلـم مـن الأمـر إلـى المحكمـة المختصـة أو القاضـي الـذي أصـدره - حسـب الأحـوال - إلا إذا نـصَّ القانـون علـى خلاف ذلـك ...". وبذلـك، لـم يسـمح المشـرّع الإجرائـي بالطعـن علـى التظلـم كمـا هـي الحـال فـي قانـون التحكيـم

الفرع الثاني: الحد الأدنى للإجراءات في ظلّ اتفاقية نيويورك 1958

تـدل الإحصائيّـات علـى أنّ الطـرفَ الخاسـر للتحكيـم يُنفّـذ غالبًـا حكـمَ التحكيـم طواعيـة. (الـداوود، 2009، ص 165)، (سـامي، 2006، ص 359)، (عمـاد، ص105)، (السـعيدي، ص170 - 171). لكـنّ هـذا النجـاح الـذي حقّقـه أسـلوبُ التّحكيـم فـي مجـال التجـارة الدَّوْليّـة لـم يَخْـلُ مـن إشـكاليات وصعوبـات عمليّـة قانونيّـة، مـن أهمّهـا مشـكلة تنفيـذ أحـكام المحكّميـن الأجنبيـة .(الثلاياء، 2012، ص 517)، (عمـاد، ص105)؛ إذ مـن الواضـح جليًّـا أنَّ ثَمَّـةَ تباينًـا بيـن تشـريعات الـدول فـي حـلّ تلـك المشـكلة، ومـا عقَّدَهـا هـو أنّ الاتفاقيـات الدَّوْليـة التـي مـن المفتـرض أنَّهـا عُقِدت لإيجـاد حـلّ لذلـك الإشـكال أسـهمت فـي تفاقُمِـه. فاتفاقيـة نيويـورك 1958، وهـي الاتفاقيـة الأهـمّ فـي مجـال تنفيـذ أحـكام التحكيـم الأجنبيـة، تُؤَكّـدُ وجـودَ تأثيـر لهـذا التبايـن، عندمـا تركـت وفقـا لنـص المـادة 3 مهمّـة تحديـد هـذه القواعـد والإجـراءات لقانـون الدولـة المطلـوبِ تنفيـذُ حكـم التحكيـم علـى أرضهـا وأمـام محاكمهـا، لدعـم مسـألة الاعتـراف بالأحـكام الأجنبيـة، وتنفيذهـا كمـا تُنفَّـذ الأحـكام القضائيّـة الوطنيّـة أو أحـكام التحكيـم الوطنيـة. (علـم الديـن، 1986، ص 7)، (عمـاد، ص 106). ولا يجـوز أنْ تُفْـرَضَ علـى الاعتـراف بأحـكام التحكيـم التـي تنطبـق عليهـا الاتفاقيـة شـروطٌ أكثـر شـدّة أو رسـومٌ أو مصاريـفُ أعلـى بكثيـر ممّـا يُفْـرَضُ علـى الاعتـراف بأحـكام التحكيـم المحليّـة الوطنيّـة أو تنفيذهـا؛ ونعتقـد أنّ هـذه المـادّة - والمـادّة 7 أيضًـا - همـا أسـاس المسـببات لإشـكالية تنفيـذ أحـكام التحكيـم الباطلـة، ولا سـيَّما فـي فرنسـا

ويمكننا أنْ نقولَ: إنّ هذه المادة من موادّ الاتفاقية سبَّبت ارتباكًا في الفهم والتفسير وتناقضًا في التطبيق، وأدت إلى تنازع في قواعد التنفيذ في داخل الدولة نفسها، وذلك من ناحيتين:

الأولـى: سـمحت لمحاكـم بلـد التنفيـذ بـأنْ تطبّـق القواعـد الإجرائية المحليـة للاعتـراف بأحكام التحكيـم وإنفاذهـا، وليـس مـن الضـروري أن تكـون تلك القواعـدُ هي قانـونَ المرافعـات العام، فمن الممكـن أن تكـونَ قواعـدَ إجرائيّـةً خاصّـة بتنفيـذ الأحـكام الأجنبيّـة أو قواعـدَ خاصّـةً بتنفيـذ أحـكام التحكيـم، أيّـاً كان مصدَرُهـا: وطنيّـةً أو أجنبيّـةً، ومـن ثَمّ يشـمل أيّ قواعد إجرائيـة للخصومة وتنفيذ أحكامهـا وردتْ فـي أيّ قانـون آخـر ينظّـم الإجـراءات. ويدخـل قانـون التحكيـمِ المتضمّـنُ قواعـدَ إجرائيّـةً خاصّـةً بالتحكيـم فـي نطـاق قواعـد القانون الإجرائـيّ (المرافعـات) الوارد في تلـك المادة. (الشـمعة، 2018، ص 104 - 105). ويؤكّـد الفقـه - ونؤيّـده - أنّ قصـد المـادة الثالثـة وهدفها يكمن فـي إعطـاء المرونـة لمسـألة إنفـاذ حكـم التحكيـم الأجنبـي؛ ومـن ثَـمَّ يجـب أنْ يُفسَّـر معنـى القانـون الإجرائـي تفسيرًا ضيّقًـا دون الإخلال بالغايـة المتوخّـاة مـن اتفاقيـة نيويـورك؛ أي: حصـر دَوْرِ القواعـد الإجرائيّـة الوطنيـة فـي مسـائلَ محـدَّدة، هـي على سـبيل المثـال: تحديد المحكمـة المختصة ببَـتِّ طلـبِ التنفيـذ والاعتـراف بحكـم التّحكيـم الأجنبـيّ وإنفـاذه؛ شـكل طلـب الإنفـاذ وكيفيـة سـير الإجـراءات؛ طـرق الطعـن بقـرار الأمـر بالإنفـاذ أو الامتنـاع عـن إصـداره؛ المهلـة الزّمنيـة لتقديم طلـب الإنفـاذ. (الشـمعة، ص 106)

وأما الثانية: فهي أنّ الغرضَ من الشق الآخر من المادة هو تطبيق المعاملة الوطنية نفسها - ولا يعني التطابق - على إنفاذ أحكام التحكيم الأجنبية

وأكَّد كثيرٌ من الأقضية استبعادَ أحكام قانون الإجراءات الأكثر شدّةً عند تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي؛ إذ يؤكّد قضاء الاستئناف المصري ما يأتي: "حرصت اتفاقية نيويورك على تقرير قاعدة آمرة، وهي المادة 3 والتي ألزمت الدول ألا تفرض في تشريعاتها الداخلية للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبيّة أو تنفيذها شروطًا أو رسومًا أكثر شدة..". (حكم استئناف القاهرة، طعن رقم 9 لسنة 132 قضائية "تحكيم"، الصادر بجلسة 3 - 2 - 2016. "غير منشور"، و حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة 91 تجاري، 30 - 5 - 2005)

ورغم ذلك، فما زالت ثمّة حالاتٌ أدّى فيها تطبيقُ المادة 3 من الاتفاقية إلى الوصول لنتيجة مُفادُها عدمُ اختصاص المحكمة الوطنيّة في نظر طلب تنفيذ حكم التّحكيم الأجنبيّ، وذلك بالمخالفة لقصد تلك المادّة وغايتها. ومن ضمن تلك الحالاتِ الحكمُ الصادر عن محكمة دبي الابتدائية عام 2012، القاضي برفض الاعتراف بحكم تحكيم أجنبي باعتبار أنّ المدعى عليه ليس له مكان إقامة في دولة الإمارات؛ مستندة في ذلك إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية، وجاء في الحكم ما يأتي: "... لمّا كان ذلك أنّ الثابت بأن (الجهة المُدّعى عليها) ليس لها موطن أو محلّ إقامة في دولة الإمارات، وأن الالتزام أُبرم ونُفّذ خارجَ دولة الإمارات؛ فإن شروط المادة 235 - قديم - من قانون الإجراءات المدنية غيرُ متوافرة؛ ومن ثَمَّ فإنّ المحكمة تقضي بعدم الاختصاص". وأيّدت محكمة التمييز بدُبي الحكمَ السابق مستندةً في ذلك إلى أحكام المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك التي تسمح بتطبيق القواعد الإجرائيّة الوطنيّة على طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبيّ، وقالت المحكمة في حكمها الصادر عام 2013: "إن الاختصاص الدَّوْليّ للمحاكم من النظام العام، وإن محاكمَ الدولة لا تختص بنظر الدعاوى التي تُرْفع على الأجنبيّ الذي ليس له موطنٌ أو محلّ إقامة بها، إلا إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام أُبرم أو نُفّذ أو كان مشروطًا تنفيذُه في الدولة". (حكم ابتدائي دبي - الدعوى رقم 489 لسنة 2012، مشار إليه في مجلة التحكيم العالمية، العدد 21 لسنة 2014، ص 299. و: حكم تمييز دبي - دعوى رقْم 156 لسنة 2013، تاريخ 18 - 8 - 2013)، منشور في: (مجلة التحكيم العالمية، 2013، ص 291)، (الشمعة، ص 111 - 112)

واستُقبِل هذا التوجه القضائي بانتقاد واسع من الفقه القانوني؛ إذ رأى فريقٌ منهم أنّ الاتفاقية لم تتطلبْ وجود رابطة فعلية بين حكم التحكيم الأجنبيّ وبلد التنفيذ، والرّابط الوحيد هو مجرّد رغبة طالب التّنْفيذ (الطّرف الرّابح للتحكيم) في امتداد أثر حكم التحكيم الذي حصل عليه إلى داخل حدود ذلك البلد، وأسباب الامتناع (الرّفض) عن التنفيذ محدَّدةٌ صراحةً في نصّ المادة 5 من اتفاقية نيويورك، ولا تتضمّن تلك الأسباب عدم الاختصاص الوطنيّ لمحكمة بلد التنفيذ. (الشمعة، ص 113)، (الأحدب، 2018، ص 4 - 5)

وأرَدْنا من خلال ما قدَّمْنا في الشقَّيْن السالفَيْن إبرازَ ذلك الإرباك الذي أدّى إلى إشكاليات تناولها القضاءُ كما أسلفنا، ولا سيَّما أنَّ الاتفاقية عُنيت بوضع شروط موضوعيّة - وهي حالاتُ امتناع بلد التنفيذ عن تنفيذ حكم تحكيم أجنبي - بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، وأكّد أكثر من قضاء أنّ الطرفَ السّاعيَ للتّنفيذ ما إنْ يُقدِّمُ الوثائقَ الضروريّة المشارَ إليها حتى ينال حقًّا مفترضًا هو إنفاذ حكم التحكيم في بلد التنفيذ، إلا إذا أثبت الطرف المعارضُ تحقّق إحدى حالات رفض الاعتراف والإنفاذ[1]، وتركت الشروط الإجرائية لكل دولة وَفْقًا لنظامها القانونيّ؛ لذا نطرح التساؤل الآتيَ: أليس من الوارد أنْ يُطلَب التنفيذ استنادًا إلى اتفاقية نيويورك أو قانون التحكيم لكونهما أخفَّ وأيسر إجرائيًّا من قواعد التنفيذ الواردة في قانون الإجراءات؟ إنّ المنطقَ يدفَعُنا إلى القول: لكلّ طرف أنْ يطلبَ تنفيذَ القواعد الإجرائية التي في مصلحته، سواء بالتنفيذ أو بعرقلة التنفيذ. ونعتقد أنّ الإجابة: نعم، كل ذلك وارد. ويتناول ذلك المبحث القادم.

وأخيرًا نشير إلى أنّ الاتفاقية تكتفي من طالب التنفيذ بأن يُرْفِقَ بطلبه المستندات الضرورية؛ وهي: 1 - أصل حكم التحكيم الصادر في دولة أجنبية أو صورة مصدَّقة عنه، و2 - أصل اتّفاق التحكيم أو صورة مصدَّقة عنه، مع إرفاق ترجمة رسميّة إذا كانت تلك الوثائقُ بلغة مختلفة عن لغة بلد التنفيذ؛ وذلك ما نصّت عليه المادة 4 من الاتفاقية . إذن، هاتان المادّتان - ونقصد المادّتَين 3 و4 من الاتفاقية - تمثّلان الحدَّ الأدنى من الإجراءات الواجبة الاتّباع ممَّن له مصلحة في طلب تنفيذ حكم التحكيم، أمام محاكم بلد التنفيذ. (عماد، ص106)، (المادّة 37 فِقْرة 2 من الرياض للتعاون القضائي 1983). (الطراونة، 2009، ص 120). فصَدْرُ المادة 3 تبنّى إلزاميّةَ بتّ طَلَبِ تنفيذ حُكم التحكيم الأجنبيّ، وله الأولويّة بالنفاذ كمبدأ عامّ؛ إذ إنّ صياغة المادة جاءت بطريقة إلزامية لا اختيارية [2]. ويؤكّد الفقه - ونؤيّده - أنَّ غالبية الدّول لم يتوافر لديها حتّى الآن الحرصُ على وضع قواعدَ قانونيّة خاصّة بتنفيذ أحكام التّحكيم الأجنبيّة على نحو يتناسبُ وطبيعَتَها، وأنّ كثيرًا من التشريعات يُخْضعها لقواعد تنفيذ الأحكام القضائيّة الأجنبيّة نفسِها، وفي بعض تلك الدول جرى العملُ على اجتهادات قضائيّة تصل إلى حدّ ابتكار قواعدَ من خلال القياس على أنظمة تنفيذ أخرى. (القصبي، 2014، ص 77)، (عماد، ص 107)

(1) انظر:

UNCITRAL Secretariat Guide on the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, New York 1958 By: UNCITRAL, September 2016. Page:97,99.

(2) أكّد أكثرُ من قضاء ذلك كالأحكام:

-African Petroleum Consultants) APC (v .Société Nationale de Raffinage ,High Court of Fako Division ,OHADA ,Cameroon 15 ,May ,2002 HCF-91/M2001-2002-S.a.S. Wieland K. G. (Austria) v. Società Industriale Meridionale (S.L.M.) Italy), Court of Appeal of Messina, Italy, 19 May 1976.

مشار إليها في: - (الشمعة، ص 103 و104).

المبحث الثالث: أثرُ إعمالِ إجراءات التنفيذ الوطنيّة في أحكام التحكيم الأجنبيّة

تمهيد وتقسيم: من الواضح أنَّ أثرَ تفعيلِ قواعد الإجراءات المَعْنيّة بالتحكيم في قوانين الدولة = سيكون مواجهةً تنازُع بين قواعد التنفيذ المَعْنية بأحكام التحكيم الأجنبيّة داخل الدولة؛ نتيجةً لتعدد مصادر تلك القواعد؛ ونقصد: بين ما ورد من أحكام في قانون الإجراءات المدنية والتجارية 42 لسنة 2022 وقانون التحكيم 6 لسنة 2018، وبين ما ورد من الأحكام في اتفاقيات دَوْليّة انضمَّت الإمارات إليها وأصبحتْ جزءًا من النظام القانوني فيها، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك 1958 التي انضمت إليها الإمارات بالمرسوم رقْم 43 لسنة 2006، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2006 دون أيّ تحفظ. وعليه؛ نستعرض في مطلبين آتيَيْن الاتجاهات الفقهيّة لحلّ ذلك الإشكال، هما على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل: الاتجاه المؤيّد لتطبيق قانون التحكيم

ثَمَّةَ اتّجاهٌ من الفقه يؤيّد تطبيقَ قانون التحكيم إلى درجة إلغاء الموادّ المَعْنيّة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي تضمَّنها قانونُ الإجراءات المدنية. (أمر الله، 2010، ص830 وما بعدها)، (حسن، 2006، ص 36 وما بعدها)، (الجناينى، 2013، ص 81 وما بعدها)، (عصام، 2013، ص 81 وما بعدها)، (البو صافي، ص134 وما بعدها)، (ديب، ص 28 وما بعدها)، وبعض الفقه المصري يؤكّد أنه أصبح من الضروري أن يُلْغيَ المشرّع المصري نصَّ المادة 299 من قانون المرافعات المصري 13 لسنة 1968م، التي تقضي بتطبيق نفس معاملة أحكام القضاء الأجنبي على أحكام التحكيم الأجنبية؛ لتعارض ذلك مع اتفاقية نيويورك التي انضمَّت إليها مصرُ، وتُعَدّ جزءًا من النّظام القانونيّ المِصْريّ. (النمر، 2004، ص 202)، (عماد، ص 87)

ونلخّص استنادَهم في ذلك إلى النقاط الاتية:

1. نصوص اتّفاقية نيويورك المشار إليها، ولا سيَّما المادّة 3، على عدم وضع شروط أو إجراءات أكثر شدّة؛ والواقعُ القانونيّ يفرض إجراءات تنفيذ في قانون الإجراءات أكثر شدّة ولا سيَّما طريقة الطعن، والجهة المختصة بالتنفيذ.

2. المساواة الإجرائيّة تقتضي أنْ يُعامَل حُكم تحكيم أجنبي غيرُ خاضع لنطاق المادّة 2 من قانون التّحكيم بالمعاملة نفسِها لحُكم تحكيمٍ أجنبيّ خاضع لنطاق المادّة 2 من قانون التحكيم، أسبغه المشرّع بالهُوِيّة الوطنيّة؛ لأنّ فكرةَ وجود قانون تحكيم أيسر هي استقطابُ الاستثمارات للدّولة والتّجارة الدَّوْليّة من خلال تيسير إجراءات حلّ المنازعات النّاتجة عنها.

3. لفظا (شروط) و(رسوم) الواردان في نصّ المادة 3 من اتفاقية نيويورك = لا يمكن أنْ يفسَّرا بأنّهما شروط فقط؛ ذلك أن المقصودَ هو الإجراءات، وتلك جزءٌ منها.

4. القولُ: إنّ المادة 3 من الاتفاقية موجَّهة للمشرّع الوطنيّ لا للقاضي الوطني = هو قولٌ غيرُ سليم ولا يستقيم مع المنطق القانونيّ؛ إذ إنّ الاتفاقية بعد التّصْديق عليها هي جزءٌ من النّظام القانونيّ للدّولة.

المطلب الثاني: الاتّجاه المؤيّد لتطبيق قانون الإجراءات المدنيّة

ثَمَّةَ اتجاهٌ من الفقه. (والي، 2007، ص526 وما بعدها)، (عماد، ص89)، (البو صافي، 2016، ص134 وما بعدها). يؤيّد تطبيقَ قانون الإجراءات المدنية من خلال الموادّ المخصصة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والإبقاء عليها، مع وجود موادّ من قانون التحكيم تخص أحكام التحكيم الوطنية، وإنْ صدرت في الخارج، ما دامت تخضع لنطاق المادة 2 من ذلك القانون؛ ويستند في ذلك إلى الآتي:

1. نص الاتفاقية ترك تحديدَ القواعد الإجرائية بحَسَب قانون الإجراءات الوطني.

2. لو أراد المشرّع إلغاء المادة الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية في قانون المرافعات لنَصَّ على هذا الإلغاء صراحة.

3. النصوص التي أوردها قانون التحكيم هي نصوص عامَّة؛ أما نصوصُ قانون المرافعات المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فهي نصوص خاصّةٌ تتعلّق بنوع معيَّن من أحكام التحكيم، وهو أحكام التحكيم الأجنبية، ومن المقرَّر أنّ النص العام لا يُلْغي النّصّ الخاص السابق عليه.

4. المادة 3 من اتفاقية نيويورك سياقُها وصياغَتُها يُفْهم منهُما أنّها قصدت الشروط دون الإجراءات.

5. نصوص الاتفاقية، ولا سيَّما المادة 3، هي نصوصٌ بطبيعتها موجَّهةٌ للمشرّع الوطني لا للقاضي.

6. إجراءات منْح القوّة التنفيذية لحكم تحكيم أجنبي تتعلّق بسيادة الدولة، كما أنّ تحديدَ وسيلة الالتجاء إلى القضاء للحصول على أمر بالتنفيذ، باعتباره طريقًا للحصول على حماية قضائية، يتعلق بالنظام العام؛ لذا فإنّ اتّباعَ إجراءات الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الواردة في قانون المرافعات هو أمرٌ يتعلّق بالنظام العامّ، ولا تجوز مخالفَتُه.

وبعد استعراض الاتّجاهَيْن، نطرح رأيَنا بهذا الخصوص:

أوّلًا- نقيّد في هذا المقام الملاحظاتِ الآتيةَ:

- القاعدة العامّة هي سموُّ الاتفاقيات والمعاهدات الدَّوْلية على القوانين الدّاخليّة، وهذا ما ورد صراحة في نصّ المادة 225 من قانون الاجراءات المدنية؛ إذ الأوّليّة دائمًا للاتفاقيات. هذا هو الحلّ فيما يتعلّق بإشكاليّة تنازُع القواعد التي تنظّم مسألةَ الاعتراف وتنفيذ أحكام التّحكيم الأجنبيّة الواردة في التشريع الوطني - ونقصد قانونَ التحكيم وقانونَ الإجراءات المدنية - من جهة، وبين ما ورد في الاتفاقيات الدَّوْلية من جهة أخرى.

- عند إعمال موادّ اتفاقية نيويورك، كيف نفسّر ونطبّق المادة 3 بشأن تحديد القانون الإجرائيّ المتَّبع في الدولة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية؟ القضاء الإماراتي أكَّد ما يأتي: "المقصود بعبارة (قواعد المرافعات) الواردة بمعاهدة نيويورك أيّ قانون ينظّم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها؛ ومن ثَمَّ لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائيّ العام، وهو قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية، وإنّما يشمل أيَّ قواعدَ إجرائيّة للخصومة وتنفيذٍ لأحكامها تردُ في أيّ قانون آخر ينظّم تلك الإجراءات، والقولُ بغير ذلك تخصيصٌ بلا مخصص؛ إذ صدر قانونُ التحكيم رقْم 6 لسنة 2018 متضمّنًا القواعدَ الإجرائيّة الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتّى تمام تنفيذ أحكام المحكّمين، وهو في هذا الخصوص قانونٌ إجرائيّ يدخل في نطاق عبارة (قواعد المرافعات) الواردة في نصوص معاهدة نيويورك لعام 1958...". (حكم تمييز دبي، الطعن رقم 403 لسنة 2020 مدني، والصادر بجلسة 15 أبريل 2021. واستقر القضاء المصري بجميع أحكامه على مساواة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيّة بأحكام التحكيم الوطنية؛ تطبيقًا لاتفاقية نيويورك. انظر: حكم نقض مصري، طعن رقم 966 لسنة 73 ق جلسة 10 - 1 - 2005)، (مشار في: زمزم،2011، ص 370)، (عماد، ص 82 - 85)، (حكم استئناف القاهرة - رقْم 9 لسنة 132 قضائية - تجاري دائرة 7، الصادر بجلسة 3 فبراير 2016، "غير منشور")؛ إذ فُصِل في المادة 3 من الاتفاقية ونطاق تطبيقها.

وثانيًا، وبناءً على ما تقدَّم، أضحى من اللازم إعادةُ النظر في فاعلية القواعد الإجرائيّة التي وردت في المادّة 222، والتي تنسحب - كما قلنا - على أحكام التحكيم الأجنبية.

ونعتقد أنّ على المشرّع الأخذَ جزئيًّا بما أخذ به الفقه المقارن والقضاء الإماراتي، وهو تطبيقُ أحكام قانون التحكيم على أحكام التحكيم الأجنبية؛ إعمالًا للمادة 3 من اتفاقية نيويورك. ونرى أنّ ذلك يكون من خلال تعديل المادة 223 التي أحالت إلى المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية، وتطبيق الأحكام الواردة في قانون التحكيم 6 لسنة 2018

ومساواتها إجرائيًّا. وأستند في ذلك، إضافة إلى ما تقدم، إلى الأسباب الآتية:

1. حينما انضمَّت دولة الإمارات إلى اتفاقية نيويورك 1958 ولم تُبْدِ أيَّ تحفظ على ما ورد في نصّ الفِقْرة الثالثة من المادّة الأولى من الاتفاقية بأنْ تُصرّح بالمعاملة بالمثل واقتصار تطبيقها على الدّول الأعضاء فقط = فمعنى ذلك:

- من حق أيّ دولة عضو في الاتفاقية أو ليست كذلك، عندما تكون بلدًا أصلًا لحكم تحكيم أجنبي، ويُراد تنفيذُه في دولة الإمارات = أنْ تطلب تنفيذَه استنادًا إلى اتفاقية نيويورك. وتُشير الإحصائيات إلى أن مَن صادق على الاتفاقية أكثر من 151 دولة في العالم. (الياقوت، 2022، ص 23)؛ وهذا ما يعني كأصل عامّ أنْ ليس ثَمَّةَ ما يمنعُ من تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في أكثرَ من 151 دولة حول العالم. ونرى أكثر من ذلك العدد؛ إذ إنّ الاتفاقيّةَ لم تشترطْ أن تكونَ هذه الدولة إحدى الدول المتعاقدة، إلا إذا كانت الدولةُ المطلوبُ التنفيذُ فيها قد أبدت تحفّظَها، والإماراتُ لم تُبْدِ أيَّ تحفّظ على نصوص الاتفاقية. (الأحبابي، 2011، ص 248).

- "نصوص المعاهدات ليستْ مجرّد عبارات صامتة معطّلة، ويتعيَّن على الدولة العضو في اتفاقية نيويورك ألّا تفرضَ من العراقيل أو العوائق أو الأوضاع الإجرائيّة ما يحول بين المعاهدة وبين بلوغ فوائدها المرجوّة، بغض النظر عن تنوّع أمزجة المشرّع والقضاء الوطنيّين في مختلف الدول المتعاقدة في مجال الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبيّة". (حكم استئناف القاهرة، طعن رقْم 9 لسنة 132 قضائية "تحكيم"، صادر بجلسة 3 - 2 - 2016).

- شرطُ المعاملة بالمثل المنصوصُ عليه في المادة 222 نعتقد أنْ لا قيمةَ له ولا جدوى منه بعد أن انضمَّت الدولة إلى اتفاقية نيويورك دون تحفّظ.

2. المشرّع لم يكن موفَّقاً في هذه الإحالة وصياغتها بأنَّه تنسحب أحكامُ المادة 222 المتعلّقة بتنفيذ الأحكام القضائيّة على أحكام التحكيم الأجنبية المراد تنفيذُها داخلَ الدولة؛ إذ من هذه القواعد ما لا يتلاءَمُ وطبيعةَ أحكام التحكيم، كاختصاص المحاكم الأجنبيّة التي أصدرت الحكم طبقًا لقواعد الاختصاص القضائيّ الدَّوْلي المقرّرة في قانونها. فهذا الشرط لا يستقيم مع التحكيم الذي انتُزع اختصاصَه أصلًا من المحاكم القضائيّة الوطنيّة في بلد الأصل الأجنبي. (القصبي، ص189)، (عماد، ص 86).

3. دولةُ الإمارات - كما هو معروف - بلدٌ يستقطب الاستثمارَيْن الإقليميّ والأجنبيّ، وهي دائمًا في حالة تطوّر على الأصعدة كافة؛ لذا من الضروري أنْ تكون قواعدُ تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيّة واضحةً موحّدة لا تنازُع بينَها.

ونحن لسنا مع الإلغاء، وإنّما مع التعديل بما يتوافق وطبيعةَ حكم التحكيم الأجنبيّ، إذ من الوارد أنْ نكون أمام حكم تحكيم غير خاضع لاتفاقية، ولا يريد التمسك باتفاقية نيويورك؛ لذا في هذا المقام، كوننا نتناول القواعد الإجرائية، يجب أنْ يكون نصُّ المادة 223 في الفِقْرة الأولى منه الخاصة بالإجراءات متطابقًا مع ما ورد في قانون التّحكيم، على النّحو الآتي:

1. يتعيَّن على مَن يرغب في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبيّ أنْ يتقدَّم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة المشار إليه في المادة 1 من قانون التحكيم 6 لسنة 2018، على أنْ يُرفِق به ما يأتي:

 أ. أصلَ الحكم أو صورةً معتَمَدة منه.

 ب. صورةً من اتّفاق التحكيم.

 ج. ترجمةً لحكم التحكيم إلى اللغة العربيّة، مُصدَّقًا عليها من جهة معتَمَدة، إن لم يكن صادرًا بها.

 د. صورة من محضر إيداع الحكم في المحكمة.

2. على رئيس المحكمة أو مَن يندبه من قضائها أن يأمر بالمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه خلال مدة (60) يومًا من تاريخ تقديم طلب المصادقة وتنفيذه، ما لم يثبت توافُر أيّ من حالات الامتناع عن الاعتراف والتنفيذ.

الخاتمة:

ارتَأَيْنا ألا تكون الخاتمة سردًا موجزًا لما تناولناه؛ وإنّما نخصّصها لتقييد أهمّ النتائج ، وأهم التوصيات التي نأمُل أن تفيد كلَّ مهتم بالموضوع؛ وذلك على النحو الآتي:

بالنسبة إلى النتائج؛ فإننا نُوجِزُها في الآتي:

- طبقًا للنظام القانوني الإماراتي، ثَمَّةَ ثلاثة مصادرَ من القواعد الإجرائيّة المَعْنيّة بتنفيذ أحكام التّحْكيم الأجنبيّة.
- يخرج من نطاق تطبيق قانون التحكيم: - كل تحكيم يجري في الإمارات وأُخضع لقانون تحكيم آخر، وأيضًا أحكام التحكيم الصادرة في الخارج ولو كان موضوعُها تجاريًّا دَوْليًّا، ولم يتّفق أطرافها على خضوعها لأحكامه، أو لم يكن النزاع محل التحكيم ناشئًا عن علاقة تنظمها القوانينُ الإماراتية النّافذة.
- تعدَّدت الاتجاهات في تفسير المادة 3 من اتفاقية نيويورك وتطبيقها ، وأهمُّها

اتجاهان، هما: اتجاه مع إبقاء موادّ قانون الإجراءات المدنيّة المَعنية بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وتطبيقها بالتوازي مع قانون التحكيم، وحجّته صريحُ نصِّ الاتفاقية التي تركتْ تحديدَ القواعد والإجراءات لقانون بلد التنفيذ؛ والاتجاه الآخَر يرى إلغاء تلك الموادّ والاكتفاء بالقواعد المقرَّرة في قانون التحكيم، وحجّته في ذلك أنّه القانونُ الأكثر تيسيرًا طبقًا لنصّ الاتفاقية أيضًا.

وأما التَّوْصياتُ، فنُجْملها فيما يأتي:

على المستوى الوطني:

1. نقترح على المشرّع الوطني تعديل نصّ المادة 53 من قانون التحكيم، مع تأكيد أنّه يجب أنْ تكون ثَمَّةَ مدّة محدّدة لبَتّ طلبِ البطلان. ولكي نجنيَ ثمار الغرض من التعديل المقترح؛ يجب أنْ يتضمَّن التعديلُ النقاطَ الآتيةَ:

- لا يُقْبل طلبُ تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعادُ رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.
- لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم؛ أمّا الأمر الصادر برفض التنفيذ، فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة خلال 30 يومًا بدءًا من اليوم التالي لإعلان القرار الصادر بهذا الخصوص.

2. ونرى أيضًا تعديلَ نصّ القانون في المادة 56، على أن تكون على النحو الآتي:

- "1 - يترتَّب على رفْع دعوى بطلان حكم التحكيم وقفُ تنفيذ الحكم، ما لم يكن مشمولًا بالنفاذ المعجَّل من قِبل الهيئة التحكيمية التي أصدرَتْه".
- على المستوى الدَّوْلي: ننادي القائمينَ على اتفاقية نيويورك 1958 للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بتعديل المادة 3 من الاتفاقية، وأنْ تحدد الإجراءات التي تمثّل الحدَّ الأقصى عند تنفيذ أحكام التّحكيم الأجنبيّة.

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم، إبراهيم أحمد (1997). التحكيم الدَّوْلي الخاصّ (ط2). دار النهضة.

الأحبابي. عليّ ناصر محمّد (2011). بطلان أحكام التّحكيم الأجنبيّة. سلسلة الرسائل العلمية - أكاديمية شرطة دبي.

الأحدب، عبد الحميد (2018). اتفاقية نيويورك والعلاقة بين قرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي وقرارات قاضي بلد تنفيذ الحكم التحكيمي. ورقة بحثيّة مقدَّمة في "المؤتمر الدَّوْلي الثالث بعُنْوان: التحكيم بين القانون القطري والاتفاقيات الدَّوْلية"، المنعقد في قطر - الدوحة.

أمر الله، برهان (2010). تنفيذ أحكام المحكّمين الأجنبيّة في جمهورية مِصْر العربيّة بين قانون المرافعات وقانون التحكيم. مقدَّم في مؤتمر تعديل قواعد تحكيم اليونسترال في بيروتَ، تحت مظلة الهيئة العربية للتحكيم الدَّوْلي. نُشر في مجلة التحكيم - العدد (8) - أكتوبر.

البو صافي، أحمد بن سليمان (2016). إشكال تنفيذ أحكام التّحكيم الأجنبيّة وَفْقًا للنّظام القانونيّ في سلطنة عُمان. مجلة التّحكيم العالمية، (29).

البطاينة، عامر فتحي (2008). دَوْر القاضي في التحكيم التّجاري الدَّوْليّ. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أبو جريبان، ثامر فواز (2015). تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة. [رسالة دكتوراه جامعة عين شمس]

الجنايني، عصام فوزي (2012). تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المِصْري والمقارن.

حسن، طرح البحور عليّ (2006). الاختصاص القضائيّ الدَّوْليّ بحُكْم التّحكيم. دار المطبوعات الجامعيّة بالإسكندريّة.

تركي، عليّ عبد الحميد (د.ت.). التّطوّرات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسيّ: دراسة تحليلية. مجلة القانون والاقتصاد، (90).

الثلاياء، عبد الكريم أحمد (2012). تنفيذ أحكام المحكّمين الأجنبيّة في منازعات عقود الاستثمار وَفْقًا للقانون اليمنيّ. [رسالة دكتوراه. حقوق عين شمس].

حُسَين، فريدة (2000). التنفيذ الجبريّ لأحكام التحكيم الصّادرة في المجال الاستثماري في الجزائر [رسالة ماجستير، جامعة بو خالفة مولود معمري].

أبو الخير. عبد العظيم (2017). التحكيم الدّاخلي والتحكيم التجاريّ الدَّوْلي: دراسة تأصيلية وتحليلية. المركز القوميّ للإصدارات القومية.

الدّاوود، محمّد محمود سعيد (2009). دعوى بطلان حُكم التّحكيم في المنازعات التّجاريّة الدَّوْليّة [رسالة ماجستير، جامعة عُمان العربيّة].

ديب، فؤاد (2011). تنفيذ أحكام التّحْكيم الدَّوْليّ بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدّوْلية والتشريعات العربية الحديثة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، 27 (4).

الزعبي، محمد عبد الخالق (2010). قانون التحكيم. منشأة المعارف.

زمزم، عبد المنعم (2011). قانون التحكيم الإلكتروني. دار النهضة العربية.

السّرحان، بكر عبد الفتّاح (2022). شرح قانون التّحكيم الإماراتي. دار الحافظ.

السرحان، بكر(2022). طلب بطلان حكم التحكيم واثرة على تنفيذ ذلك الحكم : دراسة تحليلية في ظل القانوني الإماراتي و الاونيسترال . مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيّة، 19 (4).

السعيدي، خالد (2020). بطلان الأحكام التحكيمية في المنازعات التّجاريّة الدَّوْليّة [رسالة ماجستير - جامعة الكويت].

سلامة، أحمد عبد الكريم (2018). الأصول في التنازع الدَّوْلي للقوانين. دار النّهضة.

السمدان، أحمد (1999). التحكيم الدَّوْلي والأجنبي في القانون الدَّوْلي الخاصّ الكويتي.

الشّمعة، سامي محمد خالد (2018). الرقابة القضائيّة على تنفيذ أحكام التّحكيم الأجنبيّة في ظلّ اتفاقية نيويورك (1958). دار النهضة.

الطراونة، مصلح أحمد (2009). تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وَفْقًا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة (1958): دراسة تحليليّة مقارنة. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسيّة.

عزّت، محمّد (2023). مراجعة حكم التحكيم: دراسة مقارنة. دار الأهرام.

علم الدّين، محي الدّين إسماعيل (1986). منصة التحكيم التجاريّ الدَّوْلي (ج1).

عماد، علاء عبد الوَهّاب عبد المنعم (2021). حكم التّحْكيم الأجنبي بين التنفيذ والبطلان. دار النهضة.

القصبي، عصام الدّين (1993). النفاذ الدَّوْلي لأحكام التحكيم الدَّوْليّة. دار النهضة.

القصبي، عصام الدّين (2014). حكم التّحكيم الأجنبيّ بين مُوجِبات البطلان واعتبارات التنفيذ. دار النهضة العربيّة.

مبروك، عاشور (2002). النّظام القانونيّ لتنفيذ أحكام التحكيم. دار النهضة.

مبروك، عاشور (2011). الوسيط في النظام القانونيّ لتنفيذ أحكام التحكيم. دار الفكر والقانون.

محمود، سيّد أحمد (2001). مفهوم دَوْليّة التحكيم. مجلّة المحامي. السنة السابعة والعشرون.

محي الدّين، وئام مصطفى (2014). آثار حُكم التحكيم وطرق الطعن به [رسالة ماجستير - جامعة الأزهر].

النمر، أبو العلا (2004). دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاريّ الدَّوْلي. دار أبو المجد للطباعة.

والي، فتحي (2007). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. منشأة المعارف.

الياقوت، يوسف والرشيد، حسن (2022). الوسائل الوُدّيّة في تسوية المنازعات المدنيّة والتجارية وَفْقًا لقانون المرافعات الكويتيّ وفي ضوء اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة. مجلة الحقوق، (2).

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ʾibrāhīmu ʾibrāhīmu ʾaḥmadu (1997). al-taḥkīmu al-dawliyyu alkhāṣṣu (2t). dāru al-nahḍati

alʾaḥbābiyyu ʿaliyyu nāṣiri muḥammadun (2011). buṭlānu ʾaḥkāmi al-taḥkīmi alʾajnabiyyati silsilatu al-rasāʾili alʿilmiyyati - ukāʾudyamiya shurṭati dubay

alʾaḥdabu ʿabdi alḥamīdi (2018). attifāqiyyatun niyuīʾūrk wa-l-ʿalāqatu bayna qarārāti qāḍī baladi mansha'i alḥukmi alitḥkiyamyi waqarāarit qāḍī baladi tanfīdhi alḥukmi al-tḥkiyamyi waraqatun baḥthiyyatun muqaddamatun fī "almuʾutamaṛ al-dawliyyi al-thālithi biʿunwāni al-taḥkīmu bayna alqānūni alqaṭariyyi wa-l-āʾutafāaqayit al-dawliyyati almunʿaqidi fī qaṭar - al-dawḥati

ʾamru Allāhi burhānun (2010). tanfīdhu ʾaḥkāmi almuḥakkamīna alʾajnabiyyatu fī jamihwariya miṣra alʿarabiyyati bayna qānūni almurāfaʿāti waquānawni al-taḥkīmi muqaddamun fī muʾutamari taʿdīli qawāʿidi taḥkīmi alyūnsitrāl fī bayrūta taḥta maẓallati alhayʾiati alʿarabiyyati lil-taḥkīmi al-dawliyyi nushira fī majallati al-taḥkīmi - alʿadadu (8) - ʾaktwbr

albū ṣāfī ʾaḥmadu bnu sulaymāna (2016). ʾishkālu tanfīdhi ʾaḥkāmi al-taḥkīmi alʾajnabiyyati wafqan lil-naẓim alqiāniwwiny fī salṭanati ʿumān mijallatu al-taḥkīmi alʿālamiyyatu (29).

albuṭāyinatu ʿāmirun fatḥī (2008). dawru alqāḍī fī al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzīʿi

ʾabū juraybāna thāmiru fawizin (2015). tanfīdhu ʾaḥkāmi al-taḥkīmi alʾajnabiyyati albāṭilati [risālatu dukutwariāh jāmiʿatu ʿayni shamsin

aljannāyinnuy ʿiṣāmu fawzī (2012). tanfīdhu ʾaḥkāmi al-taḥkīmi fī alqānūni almiṣriyyi wa-l-muqārini

ḥasanun ṭaraḥa albuḥūri ʿaliyyun (2006). aliākhtiṣāṣu alqaḍāʾiyyu al-dawliyyu biḥukmi al-taḥkīmi dāru almaṭbūʿāti aljāmiʿiyyati bi-l-ʾiskandariyyati

turkiyyun ʿaliyyun ʿabdu alḥamīdi (d.t.). al-taṭawwurātu aljadīdatu liniẓāmi al-taḥkīmi fī alqānūni alfaransiyyi dirāsatun taḥlīliyyatun mijallatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi (90).

al-thalāyāʾi ʿabdi alkarīmi ʾaḥmada (2012). tanfīdhu ʾaḥkāmi almuḥakkamīna alʾajnabiyyati fī munāzaʿāti ʿuqūdi al-astithmāri wafqan lil-qānūni alyamaniyyi [risālatu dukutwarāh ḥuqūqu ʿayni shamsin

ḥusaynun farīdatu (2000). al-tanfīdhu aljabriyyu liʾaḥkāmi al-taḥkīmi al-ṣādirati fī almajāli al-astithamirrī fī aljazāʾiri [risālatu miājastyr jāmiʿatu bw khālifata mawlūdin maʿmarī

ʾabū alkhayri ʿabdu alʿaẓīmi (2017). al-taḥkīmu al-dākhiliyyu wa-l-taḥkīmu al-tijāriyyi al-dawliyyu dirāsatun taʾaṣīliyyatun wataḥlīliyyatun almarkazu alqawmiyyu lil-ʾiṣdārāti alqawmiyyati

al-dāwūdi muḥammadu maḥmūdi saʿīdin (2009). daʿwā buṭlāni ḥukmi al-taḥkīmi fī al-munāzaʿāti al-tijāriyyati al-dawliyyati [risālatu miājastyr jāmiʿatu ʿumāna al-ʿarabiyyati

dībun fu'uādun (2011). tanfīdhu 'aḥkāmi al-taḥkīmi al-dawliyyi bayna albuṭlāni wa-l-'iksā'i fī al-atfiāaqyāti al-dawliyyati wa-l-tashrī'āti al'arabiyyati alḥadīthati mijallatu jāmi'ati dimashqa lil-'ulūmi aliāqtiṣādiyyati wa-l-qqianwinnayi 27 (4).

al-za'biyyu muḥammadu 'abdi al-khāliqi (2010). qānūnu al-taḥkīmi mansha'ati alma'ārifi

zamzama 'abdi almun'imi (2011). qānūnu al-taḥkīmi al'iliktirūniyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-sirḥānu bakrin 'abdi al-fattāḥi (2022). sharḥu qānūni al-taḥkīmi al-'imāarittī dāru al-ḥāfiẓi

al-sirḥānu bakrin ṭalabu buṭlāni ḥukmi al-taḥkīmi withratun 'alā tanfīdhi dhālika alḥukmi : dirāsatun taḥlīliyyatun fī ẓilli alquānawniyyi al'imāarittī wa al-awnystirāli . mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alquanwinnayi 19 (4).

al-sa'īdiyyu khālidun (2020). buṭlānu al-'āḥkāmi alitḥkiyamyi#ta fī al-munāza'āti al-tijāriyyati al-dawliyyati [risālatu miājastyr - jāmi'atu alkū'ayti

salāmatu 'aḥmadu 'abdi al-karīmi (2018). al-'uṣūlu fī al-tanāzu'i al-dawliyyi lil-qawānīn dāru al-nahḍati

al-simdānu 'aḥmadu (1999). al-taḥkīmu al-dawliyyu wa-l-'ājnabiyyu fī alqānūni al-dawliyyi alkhāṣṣi alkiwaytiyyi

al-sham'ati sāmī muḥammad khālidin (2018). al-riqābatu al-qaḍā'iyyatu 'alā tanfīdhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati fī ẓilli atifāiqayti niyuī'ūrk (1958). dāru al-nahḍati

al-ṭarāwunatu muṣliḥu 'aḥmada (2009). tanfīdhi ḥukmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyi albāṭili wafqan liā'utufāaqiya niyuī'ūrk alkhāṣṣati bi-l-iā'tirāfi bi'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati watanfīdhihā lisanati (1958): dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun almajallatu al'urdunniyyati fī alqānūni wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati

'azzat muḥammadin (2023). murāja'atu ḥukmi al-taḥkīmi dirāsatun muqārinatun dāru al'ahrim

'ilmu al-dīni maḥiyyu al-dīni 'ismā'īla (1986). maniṣṣatu al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi (1g).

'imādun 'alā'u 'abdu al-wahhābi 'abdu al-mun'imi (2021). ḥukmu al-taḥkīmi al-'ājnabiyyu bayna al-tanfīdhi wa-l-buṭlāni dāru al-nahḍati

alqaṣabiyyu 'iṣāmu al-dīni (1993). al-nafādhu al-dawliyyu li'aḥkāmi al-taḥkīmi al-dawliyyati dāru al-nahḍati

alqaṣabiyyu 'iṣāmu al-dīni (2014). ḥukmu al-taḥkīmi al'ajnabiyyu bayna mūjibāti albuṭlāni wā'tibārāti al-tanfīdhi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

mabrūk 'āshūru (2002). al-niẓāmu al-qianwinnuy litanfīdhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi dāru al-nahḍati

mabirwk 'āshūru (2011). al-wasīṭu fī al-niẓāmi al-qiāniwwiny litanfīdhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi dāru al-fikri wa-l-qānūni

maḥmūdun sayyidu 'aḥmadu (2001). mafhūmu dawliyyati al-taḥkīmi mijallatu almuḥāmī al-

sanatu al-sābi'atu wa-l-'ishrūna

maḥiyyu al-dīni wa'iāmu muṣṭafā (2014). āthāru ḥukmi al-taḥkīmi waṭuruqu al-ṭa'ni bihi [risālatu miājastyr - jāmi'atu al'azhari

al-namiru 'abū al'alā (2004). dirāsatun taḥlīliyyatun lil-mashaklit al'amaliyyati wa-l-qqianwinnayi fī majāli al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi dāru 'abū almajdi lil-ṭibā'ati

wa-l-ī futḥī (2007). qānūnu al-taḥkīmi fī al-naẓariyyati wa-l-taṭbīqi mansha'atu al-ma'ārifi

alyāqūtu yūsufu wa-l-rashīdu ḥasanun (2022). alwasā'ilu al-wwuddiyyatu fī taswiyati almunāza'āti almadaniyyati wa-l-tijāriyyati wafqan liqānūni almurāfa'āti alkiwaytiyyi wafī ḍaw'i atifāiqayti singhāafwra bishi'an alwasāṭati mijallatu alḥuqūqi (2).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Born GB, International Commercial Arbitration: Commentary and Materials (Kluwer Law International 2001)

Charles Jarrosson, Le droit français de 1 arbitrage après le décret du 13 janvier 2011, Revue de l' arbitrage, no. 1, 2011.

DRAHOZAL C and others, 'CHALLENGING AND ENFORCING INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS IN U.S. FEDERAL COURTS: AN EMPIRICAL STUDY' (2023) 65 Virginia Journal of International Law 17

Rulesfor Implementing Foreign Arbitration Awards in the UAE Legal System
"The Research is Part of the PhD Thesis"

Khaled Salem Al-Saeedi(1)
Ali Abdul Hamid Turki(2)

Abstract:

There are multiple sources of procedural rules, including three ones that are concerned with the implementation of arbitration awards. These are: Arbitration Law No. 6 of 2018, Civil Procedural Law No. 42 of 2022, and international agreements, the most important of which is the New York Convention, the UAE joined pursuant to Federal Decree No. 43 of 2006 without any reservation.

The 1958 New York Convention, which is the most important agreement in the field of implementing foreign arbitration awards, left the task of determining these rules and procedures to the law of the state where the arbitration award is to be enforced before its courts. However, it is not permissible to impose conditions more stringent than those applied to the recognition and enforcement of domestic national arbitration awards on the recognition of arbitration awards to which the convention applies. This is where the issue arises.

Therefore, this research sheds light on the procedural treatment that an international commercial arbitration award, especially one described as foreign, receives in the stage following its issuance, in light of the multiple procedural rules that must be applied within a single state.

Keywords: duplication of enforcement systems, implementation of foreign arbitration awards, scope of application of arbitration law, civil procedural law, implementing arbitration awards.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
Law.shweet@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)